

The Legal Basis for Foreign Intervention upon Invitation: Recent Interventions

الأساس القانوني للتدخل الأجنبي بناءً على دعوة: التدخلات الحديثة

Omar Emar^{1*}.

¹University of Petra, Amman, Jordan.

ARTICLE INFO

Article history:
Received 14 Apr 2019
Accepted 13 Jun 2019
Published 01 Apr 2020

*Corresponding author:
University of Petra, Amman, Jordan.
Email: omar.emar@uop.edu.jo.

Abstract

This study aims to identify the principles related to the legitimacy of foreign intervention upon invitation, particularly recent interventions that have drawn the attention of states seeking to justify their military actions in foreign territories. This type of intervention has raised numerous questions regarding the legal principles governing its conditions, which vary between strictness and leniency. Notably, these interventions have often deviated from Security Council resolutions concerning the maintenance of international peace and security, despite the necessity of a strong connection to the Council's work. The study is divided into two main sections: the first examines the legitimacy of foreign intervention upon invitation in internal conflicts, while the second explores the applicability of general principles to this form of intervention.

Keywords: Foreign Intervention, Military, Security Council.

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المبادئ المتعلقة بشرعية التدخل الأجنبي بناءً على دعوة، لا سيما التدخلات الحديثة التي لفتت انتباه الدول الساعية لتبرير أعمالها العسكرية في الأراضي الأجنبية. لقد أثار هذا النوع من التدخل العديد من التساؤلات حول المبادئ القانونية التي تحكم شروطه، والتي تتراوح بين التشدد والتخفيف. ومن الجدير بالذكر أن هذه التدخلات قد انحرفت في كثير من الأحيان عن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، رغم ضرورة وجود ارتباط قوي مع عمل المجلس. وتنقسم هذه الدراسة إلى قسمين رئيسيين: الأول يتناول شرعية التدخل الأجنبي بناءً على دعوة في النزاعات الداخلية، بينما يستعرض الثاني إمكانية تطبيق المبادئ العامة على هذا النوع من التدخل.

الكلمات المفتاحية: التدخل الأجنبي، الجيش، مجلس الأمن.

١. المقدمة

ظهر مفهوم التدخل الأجنبي المسلح في القانون الدولي بناءً على دعوة في وقت مبكر من العام ١٨٨٠^(١)، وقد تعددت المصطلحات المستخدمة للتعبير عن التدخل بناءً على دعوة أو طلب، ففي اللغة الفرنسية استخدم مصطلح "sollicitée" أو "consentie"، وباللغة الإنجليزية استخدم مصطلح "intervention by consent" أو "intervention by invitation"^(٢).

وعرف قاموس القانون الدولي العام التدخل بناء على دعوة، "بأنه إجراء لدعم الحكومة القائمة من قبل دولة أخرى بعد طلبها المساعدة وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام، أو لمواجهة الأنشطة التخريبية، أو أنشطة التمرد، أو الانفصال، أو لصد عدوان خارجي" (٣). كما تعرف موسوعة القانون الدولي العام، "التدخل الأجنبي عن طريق الدعوة، بأنه تدخل عسكري من قبل قوات أجنبية في سياق نزاع مسلح داخلي بناء على دعوة من حكومة الدولة القائمة، وقد يتضمن هذا التدخل قتالاً فعلياً من قبل القوات الأجنبية، أو قد تقتصر عملياتهم على حفظ النظام العام، أو لمواجهة الأنشطة التخريبية، أو أنشطة التمرد، أو الانفصال، أو لصد عدوان خارجي، أو على أية أشكال أخرى من الدعم العسكري الفعال" (٤).

على الرغم من أن هذه التعريفات جاءت بطرق مختلفة، إلا أنها من الناحية العملية ليست ثابتة لكنها تشير إلى عدة مفاهيم، مثل حالة التمرد أو الانفصال وهي مثيرة للجدل وخاصة عند النظر في فرضية التدخل الذي يسعى إلى صد عدوان خارجي، كما أن هذه التعريفات تثير بعض اللبس من حيث تداخلها مع مفهوم الدفاع الجماعي عن النفس، والذي يستند إلى أساس قانوني يختلف عن مفهوم التدخل بناء على دعوة (٥)، لكن يبدو أن تعريف التدخل الذي اقترحه معهد القانون الدولي في دورة رودس عام ٢٠١١، هو الأقرب لموضوع هذا البحث حيث عرف التدخل بناء على دعوة من خلال موضوعه، والذي ينبغي أن يفهم على أنه "مساعدة عسكرية مباشرة عن طريق إرسال قوات مسلحة من دولة إلى دولة أخرى بناء على طلب تلك الدولة" (٦).

موضوع التدخل في الشؤون الداخلية للدول ليس بالشيء الجديد، فالتحالف المقدس طالب باحترام الحق في استقلال السلطات الشرعية القائمة في قارة أوروبا، وعدم التدخل في شؤونها لتبرير الدفاع عن الممالك في مواجهة الحركات الثورية (٧). ولهذا السبب أصبح التحالف يتدخل في شؤونها الداخلية تحت شعار المحافظة على السلم في أوروبا، واستطاعت خلف هذه الذرائع أن تمنع التغييرات الدستورية التي حدثت في نابولي سنة ١٨٢١، وإسبانيا سنة ١٨٢٣، والبرتغال سنة ١٨٢٦ (٨). وفي عام ١٩٣٨ أرسل هتلر قوات المانية إلى النمسا بناء على طلب الحكومة النمساوية بهدف إحلال السلام والنظام ولمنع سفك الدماء (٩). وقبل ذلك بعامين فقط وباسم "حفظ السلم" رفضت خمسة وعشرون دولة أوروبية تقديم المساعدة للحكومة الإسبانية الشرعية خلال مقاومتها ضد الانقلاب العسكري الذي قاده الرئيس السابق لإسبانيا فرانسيكو فرانكو Francisco Franco وإعلانها الالتزام بالامتناع عن أي تدخل مباشر أو غير مباشر في شؤون هذا البلد.

وقد تبني الاتحاد السوفياتي (سابقاً) فكرة الدفاع عن الاشتراكيين وتدخل بحجة طلب الحكومات له على سبيل المثال، التدخل في هنغاريا عام ١٩٥٦، وتشيكوسلوفاكيا (سابقاً) في عام ١٩٦٨، وأفغانستان في عام ١٩٧٩. وكذلك تدخل القوات الفرنسية في روندا عام ١٩٩٣. ومن هذه التدخلات أيضاً نشر بريطانيا لقواتها العسكرية في كل من اليونان عام ١٩٤٦، وفي مسقط عام ١٩٥٧، وتدخل الولايات المتحدة في لبنان عام ١٩٥٨ على أثر قيام الثورة في العراق (١٠)، في هذا السياق فإنه ليس من المستغرب وصف هذه الممارسات بأنها فوضوية. وفي كل هذه الحالات السابقة لم تطعن أي دولة في صحة المبدأ القائل بأن موافقة الدولة الإقليمية تستبعد فكرة عدم المشروعية عند إرسال قوات أجنبية إلى أراضيها. ولكن القضايا التي كانت محل خلاف تتعلق فقط بوجود موافقة حكومية من عدمها، وفيما إذا كانت هذه الموافقة قد تم التعبير عنها بشكل صحيح أم لا، وإذا كانت حقوق الدول الأخرى قد تم المساس بها أم لا (١١). كما أن هذه الممارسات المفرطة لم تكن موضوع قرارات تحكيم أو أحكام صادرة عن محاكم دولية، إلا في حالة الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو "جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا" (١٢).

إن مفهوم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى هو من المبادئ الأساسية العامة في القانون الدولي والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٤/٢ منه. ومع ذلك فإن لجنة القانون الدولي وفي العام ٢٠٠١ وضعت في تقريرها ستة ظروف تنفي عدم مشروعية التصرف الذي يصدر عن الدولة المتدخلة، ويجعل التصرف غير مخالف لالتزاماتها الدولية، وفي حالات معينة يعتبر سببا يحول دون ادعاء وقوع إخلال بالتزام دولي، والظروف الستة هي: الموافقة على التدخل، والدفاع عن النفس، والتدابير المضادة، والقوة القاهرة، وحالة الشدة والضرورة (١٣).

أثارت مسألة التدخلات بناء على دعوة ومنذ بداية العام ٢٠١٠ إشكالية كبيرة حول صحة هذه التدخلات ومدى شرعيتها والوضع القانوني للدول الأجنبية الساعية إلى تبرير تدخلها وعملياتها العسكرية داخل إقليم دولة أخرى، والذي قد يكون القصد منه التحايل أو تحييد نظام الحظر المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة، سواء أكان ذلك يتعلق بالحروب الداخلية، أو تقديم يد العون في النزاعات الدولية.

الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على قضية لم تفقد شيئا من أهميتها، على الرغم من انتهاء تقسيمات الحرب الباردة كما يتضح من التدخلات المتعددة في السنوات الأخيرة. السوابق التي سوف يتم التطرق لها في هذه الدراسة ليس الهدف منها معالجة كل حالة على حدة، ولكن محاولة لإيجاد المبادئ العامة التي تحكم الموافقة على التدخل الأجنبي، وفي تحديد القواعد التي تقع في إطار القانون الدولي العرفي، خاصة وأن التدخل المطلوب من دولة أجنبية يدخل ضمن شروط محددة وضيقة من حيث موافقة الدولة وموضوع التدخل وغرضه، غير أن الممارسات الحديثة قد توسعت في تفسير هذه الشروط والمبادئ التي توافق عليها الدولة على نشر القوات المسلحة الأجنبية على أراضيها، على سبيل المثال نوعية السلطة المخولة لطلب التدخل الأجنبي، وقواعد القانون الدولي العام التي تركز عليها الدول والدور الذي يمارسه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن هذه التدخلات، وتداخل مفهوم نظام الأمن الجماعي مع حالة التدخل بناء على دعوة، وتحليل الآثار المترتبة على مخالفة المادة ٤/٢ ميثاق الأمم المتحدة لتقييم "مشروعية" هذا النوع من التدخل.

سوف نقصر دراستنا على التدخل العسكري المباشر والمتعلق بإرسال قوات أجنبية إلى دولة "بدعوة" لغرض المشاركة المباشرة في العمليات الداخلية.

٢. خطة الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

- المبحث الأول مدى شرعية التدخل الأجنبي بناء على دعوة في النزاعات الداخلية.
- المطلب الأول: الظروف النافية لعدم مشروعية التدخل بناء على دعوة
- المطلب الثاني: عدم مشروعية التدخل الأجنبي بناء على دعوة
- المبحث الثاني سيكون مخصص في مدى إمكانية تطبيق المبادئ العامة في القانون الدولي على التدخل الأجنبي.
- المطلب الأول: القواعد التي تحكم التدخلات بناء على دعوة
- المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في الرقابة على التدخلات الأجنبية بناء على دعوة.

المبحث الأول: مدى مشروعية التدخل الأجنبي بناء على دعوة في النزاعات الداخلية

تعامل الفقه الدولي مع مسألة الموافقة على التدخل العسكري بناء على دعوة من خلال اتجاهين مختلفين: الأول يركز على "القواعد الثانوية" الذي اعتبر أن التدخل بناء على دعوة يزيل "الظروف النافية لعدم مشروعية التدخل" والثاني يركز على "القواعد الأساسية" والقائمة على مبادئ القانون الموضوعي والتي قد تؤدي إلى العثور على مشروعية أو عدم مشروعية هذا النوع من التدخل.

سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول مخصص للظروف النافية لعدم مشروعية التدخل الأجنبي بناء على دعوة، والمطلب الثاني في عدم مشروعية التدخل الأجنبي بناء على دعوة.

المطلب الأول: الظروف النافية لعدم مشروعية التدخل بناء على دعوة

يمكن إرجاع مفهوم الظروف النافية لعدم المشروعية إلى عمل اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي لعام ١٩٣٠، فقد أوردت هذه اللجنة، من بين "أسس المناقشة التي وضعتها، طرفين يجوز فيهما للدول إنكار مسؤوليتها وهما؛ الدفاع عن النفس والأعمال الثأرية (١٤).

طرح فكرة الظروف النافية لعدم مشروعية التدخل الأجنبي "بناء على دعوة" يعزى أساسا إلى عمل روبرتو آغو Roberto Ago داخل لجنة القانون الدولي، حيث أدى هذا العمل إلى إدخال ظرف باستثناء "عدم المشروعية"، في الفصل الخامس من المشروع المتعلق بمسؤولية الدولة تحت عنوان "الموافقة" (١٥)، والذي نتج عنه اتجاهان، حيث اعتبر أصحاب الاتجاه الأول أن التماس التدخل وخلافا للطبيعة هو من البداية قانوني، وجعلت الموافقة على التدخل تفقد أحد عناصرها الأساسية إذا تجاوزت القيود أو الشروط المتفق عليها، وإذا أعطيت الموافقة على الإطلاق، وفي حال فرض دولة إرادتها على

الدولة طالبة التدخل^(١٦). والاتجاه الثاني يرى أن التدخل بناء على دعوة هو في الأساس غير مشروع، ولكن يكتسب الشرعية ويصبح مبرراً^(١٧).

يرى الكاتب الفرنسي J. Charpentier أن "موافقة الدولة في الاتجاه الأول يسمح للقوة المتدخلة استبعاد عيب التدخل ورفض الإشارة إلى التمسك بأي هيئة دولية، في حين أن الاتجاه الثاني يعمل فقط كسبب للإعفاء من المسؤولية في العلاقة ما بين الدولتين المتدخلة وطالبة التدخل^(١٨).

المقرر الخاص للجنة القانون الدولي روبرتو آغو (R. Ago) وفي تقريره عن المسؤولية الدولية قدم مقترحاً لتدوين ما يسميه "الظروف النافية لعدم المشروعية"^(١٩). في تحليلاته يشرح R. Ago أن مبدأ الإرادة غير المعيبة يطبق في القانون الدولي "إذا وافقت دولة على أن تقوم دولة أخرى بتبني تصرفاً يمثل خرقاً لالتزام دولي فيما يتعلق بالدولة الأولى، فإن هذه الموافقة تؤدي بوضوح إلى تشكيل اتفاق بين الدولتين بموجبه ينتهي الخرق الدولي بين الدولتين أو على الأقل يتم تعليقه^(٢٠). هذه التحليلات التي أجراها R. Ago في العام ١٩٧٩ كانت محل انتقاد من قبل لجنة القانون الدولي، إلا أنه وبعد عشرين عاماً اعتمدتها لجنة القانون الدولي^(٢١)، وهناك من حلل هذه المسألة من زاوية "الظروف التي تمنع عدم المشروعية"، فقد اعتبر أن أفضل نهج قانوني لمفهوم الموافقة في القانون الدولي موجود في قانون المسؤولية الدولية، حيث يُدرج ضمن الظروف العامة التي تمنع عدم مشروعية الأفعال غير القانونية التي ترتكبها الدول.

وأُتيحت للمحاكم الدولية الفرصة في مناسبات عديدة للإشارة إلى إمكانية الدول من خلال حكوماتها أن تحد من نطاق اختصاصها، والشرط الأساسي لذلك أن يكون الحد من نطاق الاختصاص نابع من ذات الدولة وسمة أساسية لسيادتها وهو تصرف جائز في القانون الدولي^(٢٢)، وأن الدعوة للتدخل لا تحد من نطاق اختصاص الدولة، ولكن قد تثير في بعض الأحيان موضوع صحة الدعوة من حيث وجود وفعالية الحكومة^(٢٣). لذلك فإن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ينبغي ألا يعتبر انتهاكاً من حيث المبدأ، إلا إذا تم ذلك التدخل دون موافقة الدولة. وفي هذا السياق اتجهت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام ١٩٨٦، بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عندما سعت إلى تحديد العناصر المكونة لهذا المبدأ^(٢٤).

إن عدم وجود حظر عام للتدخل الذي تطلبه حكومة ذات سيادة ناتج عن عدم وجود أي صك عام يشكل إدانة صريحة للتدخل بناء على دعوة، وقد رفضت المحاولات القليلة لإدخال مثل هذه البنود في بعض الصكوك^(٢٥). وفي كثير من الأحيان تحظر هذه الصكوك صراحة أي مساعدة للأنشطة التخريبية ضد حكومة دولة قائمة، مما يوحي أن التدخل الذي يطلبه فصيل داخلي يكون محظوراً^(٢٦).

من جانبها لم تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة أن التدخل بناء على دعوة غير قانوني، ولكنها أدانت مراراً وتكراراً هذا التدخل كونه "لا يتفق مع مقاصد ومبادئ الميثاق"^(٢٧). كما أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ليس مبدأ عزل كامل للدولة، بل مبدأ يسعى إلى الحماية على حد تعبير محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الأول الصادر في ١٧ آب ١٩٢٣ في قضية Vapor Wimbledon، وكما ذكرت المحكمة فإن "الحرية تعني أن على الدولة أن تتصرف في شؤونها الداخلية بالشكل الذي تراه مناسباً لحماية سلطاتها ولتكون صاحبة قراراتها"^(٢٨). ويتربط على ذلك أن التدخل بحرية وبصورة صحيحة من جانب حكومة دولة ما يتوافق مع ذلك المبدأ، ومحكمة العدل الدولية وصفت بشكل دقيق القانون الموضوعي لهذه الحالة في حكمها الصادر في العام ١٩٨٦ حينما ذكرت أن التدخل "يجوز... ويمكن تبريره بطلب من الحكومة"^(٢٩). لكن هذا التدخل لا يكون دائماً مبرراً فقد تكون هناك ظروف معينة تشكل في تطبيق هذا المبدأ، من ذلك إذا مس التدخل بناء على دعوة حق الشعوب في تقرير مصيرها لكون هذا الحق ثابت في القانون الدولي من خلال الوثائق الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى أن مبدأ عدم التدخل لا يحمي الدول فقط وإنما يحمي أيضاً الشعوب^(٣٠). وقد اعتبر البعض أن استخدام مصطلح التدخل الأجنبي في حال موافقة الدولة طالبة هو مصطلح تحريضي ولا يجوز استخدامه لوجود اتفاقية حقيقية بين الطرفين^(٣١).

المطلب الثاني: عدم مشروعية التدخل الأجنبي بناء على دعوة

إن عدم مشروعية التدخل هو التزام أساسي يوجب على أية دولة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، واحترام حقوقها في الاستقلال والسيادة، لذلك هناك من يعتبر أن الأخذ بفكرة الظروف التي تجعل من العمل غير المشروع مشروعاً تثير الكثير من المشاكل^(٣٢)، بسبب كون هذه الظروف ترتكز على القواعد الثانوية في القانون الدولي ولا

ترقى إلى مستوى القواعد الأساسية^(٣٣). بالإضافة إلى أن التدخل بناء على دعوة هو "ظرف يستثني المسؤولية"، ويتعلق بآثارها وتكثيف الفعل من ناحية مشروعيتها وهي حالات استثنائية تحتاج إلى تبرير، وأن العمل المشروع لا يحتاج إلى "ظرف لتبرير مشروعيتها"، وإن اعتبار مجرد موافقة الدولة على التدخل الأجنبي لا يشكل انتهاكاً للقانون الدولي سيؤدي من حيث المبدأ إلى أن تصبح جميع الالتزامات الدولية معطلة وسبباً لتحلل الدول من تنفيذ التزاماتها الناشئة عن القواعد الآمرة في القانون الدولي العام^(٣٤). إن قاعدة منع اللجوء إلى القوة تشكل في حد ذاتها صعوبة رئيسية في الموافقة على قبول التدخل كونها من القواعد الآمرة المعترف بها في القانون الدولي^(٣٥)، لذلك فإن التعليقات التي صدرت عن اللجنة الدولية للقانون في العام ١٩٧٩ كانت محل انتقاد بسبب إضفاء الشرعية على الأفعال المنافية للقواعد الآمرة. فقد ورد في تقرير اللجنة أن دخول قوات أجنبية إلى أراضي دولة ما يعتبر عادة انتهاكاً خطيراً لسيادة الدولة وغالباً ما يكون عملاً من أعمال العدوان، وفي ذات الوقت اعتبرت اللجنة أن هذا الإجراء يفقد هذه الصفة ويصبح عملاً مشروعاً إذا حدث بناء على طلب أو بموافقة الدولة المانحة لهذا التدخل^(٣٦)، على سبيل المثال يحظر القانون الدولي التدخل في حرب أهلية لصالح الحكومة القائمة، لكن يمكن أن تجعل القاعدة الثانوية الفعل مشروع لمثل هذا التدخل وهو في الأصل غير مشروع بالنسبة للقاعدة الأساسية^(٣٧)، وهذا يتناقض عما أوردته لجنة القانون الدولي عند تدوين قانون المعاهدات فقد أوضحت "أن ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق في حظر استخدام القوة هو في حد ذاته مثال ثابت لقاعدة أمره من قواعد القانون الدولي^(٣٨)، وكان الاتحاد السوفيتي (سابقاً) قد اخذ بمفهوم موسع للقاعدة الآمرة حين اقترح قائمة طويلة من القواعد الآمرة يظهر من بينها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول^(٣٩). وإن إدراج قاعدة عدم التدخل ضمن مواثيق المنظمات الدولية ساهم في انتقال هذه القاعدة من قاعدة عرفية إلى قاعدة اتفاقية، وهذا يدعم الحجج الرامية إلى اعتبار مبدأ عدم التدخل مبدأ قانونياً قبله المجتمع الدولي، لإدراجه في وثائق قانونية وهذا ما يضيف عليه الصفة الإلزامية^(٤٠).

إن حظر اللجوء إلى استخدام القوة يشير صراحة إلى القواعد التقليدية والعرفية إلا في حالة الدفاع الجماعي عن النفس، هذه الآلية تسمح للدولة الضحية لعدوان مسلح أن تطلب المساعدة من أقرانها، وهو أمر تقليدي وغير متنازع عليه بأي حال من الأحوال^(٤١). من الواضح أن القواعد المتعلقة باستخدام القوة لا تعالج مشكلة التدخل القائم على دعوة مباشرة لأن هذا التدخل لا يعتبر استثناءً من الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، وفي نفس الوقت لا يعتبر مخالفاً لها^(٤٢)، وإن السؤال المطروح ليس البحث عن إمكانية وجود استثناء على هذه المادة، بل متى يندرج التدخل بناء على دعوة في نطاق الاختصاص الموضوعي لهذه المادة. من حيث المبدأ، فإن من حق كل دولة أن تلجأ إلى استخدام القوة للحفاظ على نظامها القائم لقمع تمرد أو لخوض معركة مع حركة انفصالية، وفي المقابل لا يحظر استخدام القوة من قبل حركة تمردية أو انفصالية داخل حدود الدولة بموجب المادة ٤/٢ من الميثاق، وبطبيعة الحال فإن هذه القوة "الداخلية" يجب ألا تنتهك بأي حال قواعد القانون الدولي الأخرى (على سبيل المثال، حقوق الإنسان، القانون الإنساني، وما إلى ذلك). لكن إذا كان التدخل الأجنبي المطلوب في حالة "داخلية" بحتة فإنه يتعارض مع نص المادة ٤/٢^(٤٣)، وكذلك إذا كانت الدعوة موجهة من مجموعة من المعارضة أو فصيل داخلي وكان هناك تدخل عسكري أجنبي ضد الدولة التي تحارب التمرد أو الانتفاضة، ففي هذه الفرضية نكون أمام مسألة استخدام القوة "في العلاقات الدولية"^(٤٤).

إن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ (١٩٧٤) بشأن تعريف العدوان يوضح، في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣، أهمية الرغبة في تعريف العدوان^(٤٥)، فمن حالات وصف العدوان قيام دولة ما باستخدام قواتها الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق^(٤٦)، المادة ٤/٢ من الميثاق تستخدم أحياناً للطعن في الاستنتاج السابق، بحجة أن أي تدخل خارجي يقوض حتماً الاستقلال السياسي للدولة، وعادة ما تكون الدول المتدخلة أقوى من الدولة طالبة التدخل، الأمر الذي قد يعرض سيادتها واستقلالها للخطر ويتعارض مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها دون أي تدخل خارجي^(٤٧). كما أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية يتجاوز مبدأ عدم استخدام القوة، طالما أنه يشكل حظراً على أي دولة، وهو ملازم لمبدأ المساواة في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية في الاختصاص الحصري لدولة أخرى^(٤٨). لقد شددت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٢٧ حزيران ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا على الطابع العرفي لهذا المبدأ، بيد أنها أوضحت أنه من حق أي دولة ذات سيادة القيام بأعمالها دون تدخل خارجي^(٤٩).

واجب عدم التدخل في النزاع المدني لدولة أخرى لا يمكن تبريره إلا من خلال إدراك الجهة المتلقية لهذا الواجب كدولة مجردة، وهكذا فإن شخصية الدولة بحد ذاتها هي التي تتمتع بهذا الحق ولأغراض هذه القاعدة فإن الحكومة لا تمثل الدولة وحدها^(٥٠).

ويمكن ملاحظة ذلك في الإعلان المتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي اعتمدته الجمعية في ٩ كانون الأول عام ١٩٨١، والذي يسعى في مادته الثانية إلى تحديد حقوق وواجبات الدول من مبدأ عدم التدخل، وهناك العديد من الإشارات إلى واجب الدول بالامتناع عن أي نوع من الإجراءات الرامية إلى تشجيع أو مساعدة أنشطة التمرد أو الانفصال ضد حكومة دولة أخرى.

إن مبدأ عدم التدخل ليس ملزماً فقط للدول ولكن أيضاً للأمم المتحدة نفسها ومن المعروف أن المادة ٢، الفقرة ٧ من الميثاق تحظر على الأمم المتحدة "التدخل في القضايا التي تقع في جوهرها ضمن اختصاص دولة"، إلا في حالة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، وأن موافقة البلد المضيف وحدها تسمح للأمم المتحدة بنشر قواتها في أراضي الدول الأعضاء مثل عمليات حفظ السلام، وإنها عندما تفعل ذلك لا تعتمد على ولاية الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لكن على ما يبدو أن موافقة الحكومة وحدها ليست كافية وستحتاج الأمم المتحدة أيضاً إلى موافقة الأطراف الأخرى في النزاع مثل "المعارضين أو حركة التمرد أو مقاطعة انفصالية أو كيانات عرقية"^(٥١). في الواقع قد تجبر قوات الأمم المتحدة وفي معظم الأحيان إلى البحث بشكل غير رسمي إلى التعاون مع المتمردين في حالة الصراع الداخلي لاعتبارات عملية. لكن من الناحية القانونية تعتبر موافقة الكيانات الأخرى (غير الحكومة) ليست ضرورية، وعلى العكس يبدو أن الأمم المتحدة تعتبر أن مبادئ السيادة الإقليمية ومن ضمنها عدم التدخل في الشؤون الداخلية تتعارض مع فكرة البحث عن موافقة الكيانات غير الحكومية التي يمكن أن يعد بمثابة اعتراف بفعاليتها والذي يعتبر مثلاً للتدخل في شؤون الدولة^(٥٢).

إن الحق في تقرير المصير هو حق ثابت "لجميع الشعوب في تحديد وضعها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي"، وإن مبدأ عدم التدخل يكمل هذا الحق، ومن المهم التأكيد في هذا الصدد على أن البعد "الداخلي" للحق في تقرير المصير خصص له أربعة مواضيع مختلفة في قرار الجمعية العامة الشهير (١٩٧٠/٢٦٢٥)، والمصطلحات المختلفة التي استخدمت في تحريره لم تكن نتيجة مصادفة بل إن الاستخدام المتنوع لمصطلحات مثل "حق الشعوب/قانون الدول" في اختيار نظامهم السياسي "دون تدخل خارجي" يدل بوضوح على أن الهدف الأساسي لأغلبية الدول لم يكن من أجل منح الشعوب حقها في الديمقراطية، ولكن بالأحرى خلق ستارة حديدية قانونية تمنع أي تدخل خارجي في الخيارات السياسية للدول^(٥٣).

ما وراء الآلية التقليدية للدفاع الجماعي عن النفس، يمكن تصنيف ثلاث مجموعات من فرضيات التدخل التي يمكن أن تكون مقبولة إذا كان الهدف منها إنقاذ المواطنين في الخارج، ومكافحة الإرهاب، ومكافحة المتمردين المسلحين الذين يشنون هجمات عبر الحدود، وتتسم هذه الحالات الثلاثة بحقيقة أنها تنطوي على مصالح دولتين على الأقل^(٥٤)، لذلك فإن الهدف من التدخل ليس التدخل في "صراع داخلي" بل حماية مصالح مشتركة معينة والذي هو خارج نطاق بحثنا.

يتضح لنا من خلال دراسة هذا المبحث أن هناك اتجاه يذهب إلى جعل التدخل بناء على دعوة أو طلب جائز قانوناً، وهناك من لا يجيزه على الإطلاق، ولكن الممارسات الحديثة لهذا النوع من التدخل يمكن أن تؤكد وجوده وشرعيته، وكما سنرى ذلك في المبحث التالي.

المبحث الثاني: مدى إمكانية تطبيق المبادئ العامة على التدخل الأجنبي بناء على دعوة

من الناحية النظرية الموافقة على التدخل الأجنبي من قبل الدولة طالبة قد يكون له أساس قانوني مستقل عن التدخل العسكري الذي يتم بموافقة وتحت إشراف مجلس الأمن باعتبار أن التدخلات بناء على دعوة تخرج عن اختصاصه واختصاص منظمة الأمم المتحدة بشكل عام وتدخل في الاختصاص الداخلي للدولة طالبة التدخل. غير أن الممارسات الحديثة تزعزع من هذه النتيجة إلى درجة أنه لم يعد من الممكن قبول التدخل الأجنبي بشكل مستقل عن آليات الأمن الجماعي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وفي الوقت الحالي لا يوجد تقريباً أي تدخل بناء على دعوة لم تتم مراقبته أو تقديره والإشراف عليه من قبل مجلس الأمن.

سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول القواعد التي تحكم التدخلات بناء على دعوة، وفي المطلب الثاني دور مجلس الأمن في الرقابة على التدخلات الأجنبية بناء على دعوة.

المطلب الأول: القواعد التي تحكم التدخلات بناء على دعوة

موافقة الدولة بمحض إرادتها السيادية كافية لتبرير التدخل الأجنبي، لكن ليس من الممكن التعامل مع مسألة التدخل لدولة بناء على دعوة بمعزل عن البيئة القانونية التي تؤطره. من الناحية التاريخية وكما تم بيانه في المبحث الأول، فقد اعتبر جانب كبير من الفقه أن الموافقة الصادرة صراحة من قبل دولة للتدخل يجب ألا تخالف الحق في تقرير المصير للشعوب المعنية بهذا التدخل لذلك فإن الموافقة على التدخل الأجنبي يجب أن تستند على عدة مبادئ أساسية أكدتها الممارسات الحديثة على أرض الواقع وهي:

احترام الإطار الثابت للموافقة

طلب التدخل يقوم على أساس المساواة في السيادة بين الدولتين الداعية والمتدخلة^(٥٥)، ومن المؤكد ان طلب التدخل لن يكون له تأثير في تحديد الحقوق الناشئة عن سيادة الدولة طالبة التدخل فقد أكدت محكمة العدل الدولية أن الموافقة على التدخل تضع إطاراً وحدوداً تلتزم الدولة المتدخلة باحترامها، ولا تمنح الموافقة حقاً غير محدود في استخدام القوة على أراضي الدولة التي تقدم طلباً للمساعدة^(٥٦).

فتحت عنوان دعوة الحكومة العراقية لدول التحالف بالتدخل لمنع الإرهابيين من إقامة قواعد لهم في العراق، شنت فرنسا عمليات مسلحة ضد داعش في العراق في ٢٥/٤/٢٠١٤^(٥٧)، لا شك أن هذه الدعوة قائمة على أساس قانوني كافٍ للأعمال التي تنفذ بالتعاون مع الحكومة العراقية من قبل التحالف الدولي ضد تنظيم الدولة الإسلامية. غير أن طلب التدخل لا يبرر للدولة المتدخلة اتخاذ إجراءات في الأراضي العراقية ضد الكيانات غير التابعة للدولة، لذلك ندد العراق مراراً بعمليات تركيا العسكرية ضد حزب العمال الكردستاني في شمال العراق^(٥٨)، وقد وصف العراق هذه العمليات التي بدأت دون تنسيق مسبق أو مشاورة مع الحكومة العراقية بأنها انتهاك صارخ لنصوص ميثاق الأمم المتحدة واعتداء على وحدة أراضي العراق وسيادته^(٥٩). وعلى أية حال، فإن العمليات العسكرية التركية ضد حزب العمال الكردستاني من داخل الأراضي العراقية تذهب إلى أبعد من دعوة العراق، ولا يمكن تبريرها على أي أساس قانوني^(٦٠).

وفي إطار حماية اليمن وسكانه من العدوان الدائم للحوثيين، أطلقت السعودية أولى عمليات عاصفة الحزم في ٢٥ آذار ٢٠١٤، بعد أن نجحت في الحصول على موافقة الحكومة الشرعية التي تتمثل في دعوة الرئيس منصور عبد الهادي لدول مجلس التعاون الخليجي بالتدخل لحماية الشرعية والشعب اليمني من اعتداء الحوثيين. وبناء على هذه الموافقة شنت عمليات عسكرية على الرغم من وجود حرب أهلية، هذه الحالة تعتبر من الحالات التي تثير الجدل لان التدخل في حرب أهلية من حيث المبدأ مخالف للقانون الوضعي لكون الحرب الأهلية هي نزاع مسلح من غير الدول ويشمل: إما حكومة مع حركة تمرد، أو جماعات تتقاتل من أجل السلطة^(٦١). ويعتبر التدخل بناء على دعوة في مثل هذه الحرب مخالفاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ويتعارض مع حق الشعوب في تقرير مصيرها^(٦٢)، لكن قد يرد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات، مثل قبول دعوة للتدخل لصالح حكومة تواجه حالة لم تأخذ بعد أبعاد الحرب الأهلية، وكذلك قبول التدخل إذا كان محايداً تماماً، على سبيل المثال حماية بعض المنشآت الخطيرة خلال أعمال الشغب، أو التدخل في حالة لا توصف بأنها "صراع من أجل السلطة"، كحالة وجود تمرد بسيط من الجنود. أو في حرب أهلية تم تدويلها من قبل المساعدات الخارجية إلى المتمردين. فقد تلجأ الدولة في كثير من الأحيان لطلب مساعدة خارجية من أجل إنقاذ الحكومة المركزية، لكن الحظر يكون عندما يكون التدخل عسكرياً لصالح أحد الأطراف في الصراع على السلطة داخل الدولة^(٦٣).

يمثل الإرهاب تهديداً للأمن والسلم الدوليين ويهدد حق الشعوب في تقرير مصيرها لذا فإن التدخل الأجنبي بناء على دعوة جائز لمواجهته، طالما أن هذا التدخل لا يمس الحرب الأهلية، وإنما جاء من أجل مكافحة الإرهاب الذي يمثل تهديداً لوجود الدولة، كحالة التدخل الفرنسي في (مالي) في العام ٢٠١٣، فقد جاء بناء على طلب من الحكومة المالية الانتقالية ضد الجماعات الإرهابية في الجنوب، وان هذا التدخل لم يكن هدفة الدخول في الصراع بين الحكومة والمتمظاهرين. أما في الحالة اليمنية فإن التدخل السعودي الإماراتي كان موجهاً ضد أفعال الحوثيين الذين لم يعترف بهم دولياً كجماعات إرهابية، وأن (عبد ربه منصور) أشار في خطابه إلى داعش والقاعدة كجماعات إرهابية وليس الحوثيين، هذا ما جعل التدخل العسكري السعودي يمس الحرب الأهلية في اليمن^(٦٤).

الشيء نفسه ينطبق على احتلال جزيرة (سوقطري) في ٣٠ نيسان ٢٠١٨ من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة، والذي يخرج بوضوح عن الإطار العام للموافقة الصادرة من قبل الحكومة اليمنية. في حين أن الحكومة التركية تبرر عملياتها

العسكرية على الأراضي العراقية استناداً إلى حق الدفاع عن النفس، بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، والإمارات العربية المتحدة تتطلع إلى التقليل من نطاق تدخلها، على أنه لاعتبارات إنسانية والذي ينتهك تماماً سيادة اليمن في جزيرة سوقطري^(٦٥).

وفيما يتعلق بالمبادئ الموضوعية للتدخل، فإن المبدأ الراسخ في القانون الدولي ينص على أن الموافقة على التدخل الأجنبي لا يمنح حقاً غير محدود للدولة المتدخلة. ولا يمكن نظرياً تحليل الموافقة على التدخل بأنها تنازلاً عاماً من الدولة طالبة التدخل عن سيادتها الإقليمية، بل أنه تحييداً للمادة ٢ فقرة ٤ من الميثاق في العلاقات بين الدولة طالبة التدخل والدولة المتدخلة.

اللجوء إلى استخدام القوة في الوقت الحاضر اخذ تفسيراً مبالغاً فيه واتسم بالمرونة مما أثر على مسألة الموافقة على التدخل الأجنبي نفسه بسبب التوترات السياسية ما بين الدول، وتبين الممارسات الحديثة أن التدخلات الخارجية لا تنقسمها في الوقت الراهن أي دولة، سواء أكان التماساً أو تدخلاً، ويعزز هذه النتيجة المبدأ العام الذي قننته لجنة القانون الدولي والذي يعتبر موافقة الدولة الصريحة على قيام دولة أخرى لعمل ما ترفع عنه عدم المشروعية طالما بقي في حدود الموافقة بمعنى أن تحترم التدخلات الأجنبية دائماً الإطار الصارم للدعوة^(٦٦).

وهذا لم يمنع مجلس الأمن في القرار ١٥٥٩ بتاريخ ٢ أيلول ٢٠٠٤، الطلب بانسحاب جميع القوات الأجنبية الموجودة في لبنان، هذا القرار استهدف القوات السورية رغم المعارضة القوية من جانب الحكومة اللبنانية التي أكدت لمجلس الأمن أن القوات السورية جاءت إلى لبنان بناء على طلب شرعي^(٦٧). ومع ذلك فإن أنصار هذا القرار جادلوا في صحة ذلك باعتبار أن "الحكومة السورية فرضت إرادتها السياسية في لبنان وأجبرت مجلس الوزراء والجمعية الوطنية اللبنانية على تعديل الدستور وتمديد فترة ولاية الرئيس السابق لمدة ثلاث سنوات، وإن الشعب اللبناني لم يعد قادراً على ممارسة حقوقه كشعب حر في اتخاذ خياراته"^(٦٨).

وغني عن القول بالتدخل يجب أن يستند على دعوة "عادية"، وحتى تكون هذه الدعوة صحيحة وناحية لعدم المشروعية، فإنها يجب أن تعطى حسب الأصول، وإن معرفة ما إذا كانت الموافقة على الدعوة قد أعطيت حسب الأصول هي مسألة تعالجها قواعد القانون الدولي. وهي تشمل ما إذا كان الموظف أو الشخص الذي أعطى الموافقة مخولاً للقيام بذلك نيابة عن الدولة وفيما إذا كان الافتقار إلى تلك السلطة معروفاً أو كان يجب أن يكون معروفاً لدى الدولة القائمة بالفعل، أو ما إذا كانت الموافقة باطلة بسبب الإكراه أو عوامل أخرى^(٦٩).

كما يجب التمييز بين الموافقة فيما يتصل بحالة معينة أو مسلك معين والموافقة فيما يتصل بالالتزام الأساسي نفسه، ففي حالة المعاهدات الثنائية يجوز للدول الأطراف في أي وقت أن توافق على إنهاء المعاهدة أو تعليقها، وهنا تنتهي الالتزامات الناشئة عن المعاهدة، أو تعلق تبعاً لذلك^(٧٠)، ولكن بصرف النظر عن تلك الإمكانية يحق للدولة أن تُعفي الدول الأخرى من أداء التزام فردياً تجاهها، أو أن تسمح بوجه عام القيام بتصرف كان سيُعتبر غير مشروع لولا وجود مثل هذه الموافقة، وفي مثل هذه الحالات يظل الالتزام الأساسي الذي يحكم العلاقات بين الدولتين قائماً ولكنه يستبعد بسبب الموافقة المعطاة^(٧١).

الحد الأدنى من فعالية السلطة الطالبة للتدخل

إن شرعية التدخل بناء على طلب من الحكومة القائمة، مبدأ مؤكد في الفقه والممارسات الدولية، ذلك أن دعوة أو رضا الحكومة يعتبر شرطاً مسبقاً لتدعيم عمليات المساعدة ولكل حكومة أن تطلب من أية دولة أن ترسل لها قوات عسكرية بهدف الدفاع عن النفس طبقاً لأحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعطي للدول الحق في طلب المساعدة من الخارج وبندرج ذلك ضمن قيام الدولة بممارسة صلاحياتها واختصاصاتها السيادية. في الواقع لا يمكن الحصول على الموافقة بالتدخل إلا من قبل جهاز "تعتبر إرادته دولياً بمثابة إرادة الدولة". ومسألة معرفة ما إذا كان شخص أو كيان معين يتمتع بسلطة إعطاء الموافقة هي مسألة مستقلة عن معرفة ما إذا كان يمكن نسب تصرف لشخص أو كيان أو إلى الدولة^(٧٢). مسألة من يمكن أن يمثل الدولة كانت وما زالت محل نقاش وجدل فقهي كبير، وقد تعلق المناقشات بمعايير الفعالية و/أو الشرعية بما في ذلك الأخذ بعين الاعتبار مفهوم الديمقراطية للسلطات القائمة. وفي هذا الإطار حاول العديد من المؤلفين اشتراط توفر الفعالية أو الشرعية التي يجب أن تمتلكها الحكومة لإطلاق دعوة صحيحة. ومع ذلك تفقد هذه المناقشة الكثير من أهميتها عندما يعتبر أن التدخل في صراع داخلي من أجل الاستيلاء على السلطة والذي يتعارض في كل الأحوال مع القانون الدولي. وقد

تكون الأمور معقدة في حالة حدوث انقلاب عسكري للإطاحة بحكومة منتخبة ديمقراطياً خاصة وأن عدم التدخل عسكرياً لمساعدة حكومة تم الإطاحة بها في مثل هذه الحالة سيعني التخلي عن المفهوم التقليدي للحق في تقرير المصير "الداخلي"، لصالح حق الشعب في حكومة ديمقراطية والتي لا يمكن مساواتها تلقائياً مع حرب أهلية^(٧٣)، ومع ذلك، فإن مثل هذا "الحق في الديمقراطية" لا يبدو حتى الآن موجوداً خارج إطار الدول الأوروبية وأمريكا^(٧٤). وفي هذا الصدد فإن التدخل العسكري في هايتي من أجل إعادة حكومة (أريستيد) في عام ١٩٩٤ لم يضيف الشرعية عليه إلا باعتماد قرار مجلس الأمن رقم ٩٤٠، استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق. وإن حجة التدخل القائمة على أساس عدم وجود سيادة وطنية دون سيادة شعبية ديمقراطية، هي حجة غير صحيحة لأنه عندما يفقد الشعب استقلاله من الخارج لا يحافظ على ديمقراطيته في الداخل لفترة طويلة^(٧٥).

والظاهر من الممارسة الواقعية لمثل هذا النوع من التدخل وبغض النظر عن الاختراقات في مفهوم "الشرعية الديمقراطية"، فإن وجود حكومة فعالة هو المعيار الحاسم لتكييف الطبيعة القانونية للتدخل المطلوب. وتقتضي القاعدة العرفية من حيث المبدأ أهمية وجود سلطة واحدة فعالة تمارس السلطة الفعلية في إقليم الدولة وقادرة على التماس التدخل الأجنبي، ويتم تقييم هذا الشرط الذي عبر عنه الفقه "باعتبار التحكم الفعال"، والذي يؤخذ فيه بغض النظر عن أي اعتبار لشرعية الحكومة^(٧٦)، ولكن ما يشترط هو قدرة الحكومة على القيام بالمهام الأساسية للدولة وهو الحفاظ على النظام الداخلي والوفاء بالالتزامات الدولية الخارجية.

وبالتطبيق على الحالة اليمنية يتضح أنه ومن خلال سلسلة تظاهرات للحوثيين في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، قام الحوثيون بانقلاب على الرئيس هادي وسيطروا على العاصمة صنعاء، وتم وضع الرئيس قيد الإقامة الجبرية، وقدم استقالته التي لم يتم قبولها أو رفضها، واستطاع الفرار إلى عدن في ١٩/٢/٢٠١٥، ومنها تراجع هادي عن استقالته. في تلك الفترة فقد الرئيس منصور السيطرة على بعض الأقاليم المهمة في اليمن منها العاصمة صنعاء أثناء إرسال الدعوة للتدخل، لكنه تمكن من السيطرة على الجزء الجنوبي والشرقي لليمن بالإضافة لحصوله على تأييد من بعض قوات الجيش اليمني، وبعض السلطات العليا والمحافظات ولجان المقاومة الشعبية، مما دفع البعض إلى تجاهل سلطة الحوثيين وسيطرتهم على بعض المواقع في اليمن. وتقدم هادي برسالة إلى مجلس الأمن، طالباً منه السماح "للدول الراغبة بتقديم المساعدة الفورية بكافة الوسائل لحماية السلطة الشرعية، وحماية اليمن وردع العدوان الحوثي". تبعاً لذلك أصدر مجلس الأمن القرار ٢٠١٥/٢٠٥١ يهدد فيه بعقوبات على من يقوضون المرحلة الانتقالية في اليمن^(٧٧). والملاحظ ومن خلال الأمثلة العملية الحديثة أن الحكومات طالبة التدخل قد تكون شبه محرومة من السيطرة الفعلية على إقليمها أو محرومة كلياً من ذلك، ففي الحالة الأوكرانية والتي تشكل سابقة بسبب عدم فعالية السلطة الطالبة، تدخلت روسيا عسكرياً بناء على طلب رئيسها (يانكوفيتش) وقد جاء التدخل بعد طلب الدعوة في شباط ٢٠١٤، لكن الرئيس الأوكراني في تلك الفترة لم يكن يمثل إرادة الشعب الأوكراني لأنه خلع من السلطة، بالإضافة إلى أن الرئيس الأوكراني فقد السيطرة على إقليم دولته وأصبح غير معترف به من المجتمع الدولي^(٧٨)، وبسبب عدم فعالية الرئيس "يانكوفيتش" من حيث ممارسة السلطة الفعلية على أرض الواقع أو أي جزء منها، فقد كانت حجة التدخل الممنوحة غير مريحة للتعامل معها بما في ذلك بالنسبة للاتحاد الروسي نفسه، وإن هذا التدخل كان محل نقاش لدى الأمم المتحدة، وهذا ما دفع مندوب روسيا تبرير هذا التدخل ومحاولة إيجاد دوافع وحجج أخرى للتدخل^(٧٩). ونظراً لعدم وجود توافق في الآراء داخل مجلس الأمن، فإن القضية الأوكرانية أصبحت مثلاً للتمسك بقاعدة أن الحكومة التي تطلب التدخل يجب أن تمتلك الحد الأدنى من الفعالية^(٨٠)، ولم يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرار بسبب التصويت السلبي من جانب الاتحاد الروسي ضد مشروع النص الذي يدين الغزو^(٨١). ردود الفعل الدولية على التدخل كان من خلال التصويت على قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يدعو جميع الدول إلى إنهاء ونبذ أي عمل يهدف إلى النيل من الوحدة الوطنية بشكل جزئي أو كلي لوحدة الأراضي الأوكرانية، بما في ذلك الامتناع عن التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من الوسائل غير القانونية لتغيير حدود البلاد^(٨٢)، وهذا تأكيد واضح لاستبعاد طلب الرئيس يانكوفيتش كسلطة لطلب التدخل الأجنبي. وإن هذه السابقة تؤكد على عدم تغير قاعدة ضرورة وجود سلطة فعلية، وإن الحكومة المحرومة من الفعالية، لا تستطيع أن تطلب التدخل الأجنبي بشكل صحيح.

بطلان الطلبات المقدمة من مجموعات المعارضة

التدخلات العسكرية لصالح المتمردين في نزاع داخلي أو لحركة انفصالية محظور بشكل واضح بموجب القانون الدولي^(٨٣). ومن بين المبادئ التي تم تأكيدها من خلال الممارسات الحديثة، عدم قدرة المعارضة طلب تدخل الدول الأجنبية. وإن مصدر هذا المبدأ الراسخ جاء من بعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٨٤) والاجتهاد القضائي التي

توصلت إليه محكمة العدل الدولية في عام ١٩٨٦، لا يزال مرتبط بهذا الموضوع، ففي الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، ذكرت المحكمة أنه من الصعب رؤية ما سيبقى من مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي إذا كان التدخل، الذي يمكن تبريره بالفعل بطلب من الحكومة، يجب أن يقبل أيضاً بناء على طلب المعارضة. وبذلك تكون أي دولة قادرة على التدخل في كل مرة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، بناء على طلب أي من حكومتها أو معارضته^(٨٥).

وفي هذا الخصوص بين الكاتب David Wippman أن القوات المتمردة لا تمتلك أبداً أي حق مماثل للدول في الحصول على مساعدة خارجية في أغلب الحالات، وأن تقديم المساعدة لقوات المتمردين في سياق صراع داخلي يعتبر انتهاكاً واضحاً لمبدأ عدم التدخل وهذه القاعدة تتفق مع الممارسات الدولية المعاصرة لعدم وجود سابقة تبرر التدخل العسكري في إقليم دولة أخرى على أساس طلب من جانب المعارضة^(٨٦). وأهم مثال على ذلك الحالة السورية، فالتدخل الروسي كان بناء على طلب من الحكومة السورية، فعلى الرغم من الاعتراف بالائتلاف الوطني السوري كممثل شرعي للشعب السوري من قبل عدد من الدول، إلا أنه لم يستخدم بشكل رسمي لتبرير تدخل دول الائتلاف على أساس قبول دعوة صادرة عن المعارضة السورية، لكن هذا الاعتراف قد يكون بمثابة غطاء قانوني لتوفير الدعم للمتمردين^(٨٧).

والأمر الأكثر أهمية هو ملاحظة أنه إلى جانب إعلانات الدول المتداخلة، لم تعتبر المعارضة نفسها مؤهلة قانونياً للبحث عن تدخل عسكري أجنبي، وفي بياناتها العديدة سواء كانت رسائل رسمية، أو رسائل موجهة إلى أجهزة الأمم المتحدة كانت المعارضة تدعو مجلس الأمن إلى الاضطلاع بمسؤولياته دون أي دعوة لدولة للتدخل في الإقليم السوري. وكانت هناك مطالبة مفادها إذا كان مجلس الأمن غير قادر على التعامل مع أخطر تهديد للأمن العالمي فالأمر متروك للدول الأعضاء للعمل على دعم القانون الدولي وحماية شعبنا^(٨٨). وبهذا الموقف يلاحظ أن مطالبات الائتلاف الوطني السوري تدخل ضمن مطالبة الدول بحق التدخل الإنساني في حالة تقاعس مجلس الأمن عن القيام بواجباته. على الرغم من أن بعض الدول كان لديها مصلحة في الدعوة للتدخل إلى جانب المعارضة السورية، إلا أن أيّاً منها لم يطرح مثل هذه الحجة. كما أن قاعدة عدم التدخل بناء على دعوة لمجموعة متمردة في شأن داخلي لدولة أجنبية تم المحافظة عليها بعدم تسجيل سابقة في الحالة السورية.

ويجب ملاحظة أن التدخل المضاد لا يلقى احتجاجاً لدى المجتمع الدولي، عند وجود تدخل خارجي لصالح المتمردين. على سبيل المثال تدخل فرنسا في جزر القمر في عام ١٩٩٥، والذي كان كرد على "العدوان الخارجي من جانب كوماندوز المرتزقة"^(٨٩)، ومن أجل تبرير التدخل العسكري المضاد لصالح حكومة، لا بد من توافر ما لا يقل عن ثلاثة قيود مهمة^(٩٠):

أولاً- يجب أن يكون الدعم الذي يتلقاه المتمرّدون من الخارج جوهرياً، حتى وإن لم يصل إلى أبعاد العدوان المسلح. ثانياً- يجب أن يكون الغرض من التدخل المنشود منطقياً وهو القضاء على هذا التخريب الخارجي وعواقبه، وإذا توقف التدخل الخارجي لمنفعة المتمردين فإن السبب في شرعية التدخل لصالح الحكومة المركزية يجب أن يتوقف. ثالثاً- إذا كان التدخل الخارجي لصالح المتمردين لم يأخذ بعد حجم العدوان المسلح فإن الموافقة على التدخل، أو الدعوة لا يمكن أن يسمح بها لمهاجمة أراضي الدولة المسؤولة عن أعمال التخريب.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في الرقابة على التدخلات الأجنبية بناء على دعوة.

في أغلب حالات التدخل الحديثة لا تعمل الدولة طالبة التدخل على إخطار مجلس الأمن بخطاب الدعوة، كما لا تعمل الدولة المتدخلة على إخطار مجلس الأمن بعملياتها المسلحة كما ورد في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وذلك لعدم وجود التزام رسمي لاتخاذ مثل هذا لإجراء. في هذه المرحلة لا يزال من الصعب إثبات ظهور التزام عرفي لتقييم مدى اعتبار الدول نفسها ملزمة قانوناً بإبلاغ مجلس الأمن بالإجراءات العسكرية المتخذة على أساس الموافقة على التدخل، وقد أظهرت دراسة حديثة أن الدول المتدخلة بناء على دعوة كثيراً ما تشعر بعدم الارتياح إزاء هذا التدخل وأنها تسعى بشكل مستمر للحصول على قرار تأييد من مجلس الأمن بهدف عدم التشكيك في شرعية تدخلها، خاصة في سياق الصراعات الداخلية والذي يجعل الدولة المتدخلة محصنة ضد أي نزاع يتعلق بشرعية عملها^(٩١).

التدخل الأجنبي بناء على دعوة قد يتداخل أحياناً مع مفهوم نظام الأمن الجماعي ولا يكون عملاً إجرائياً قائماً على مجرد إخطار لمجلس الأمن لهذا التدخل. ترك التدخل المتزايد بين قواعد الموافقة على التدخل الأجنبي والحق في الأمن

الجماعي بعض الآثار القانونية على الطريقة التي يتم التعامل بها مجلس الأمن مع هذا النوع من التدخل. على سبيل المثال، تناول مسألة دعم إيران لتمرد الحوثيين في اليمن على أنه انتهاك للحظر المفروض على إيران بموجب القرار رقم ٢٢١٦ (٢٠١٥)، وللقاعدة العامة بشأن حظر دعم جماعة معارضة، والأكثر أهمية هو تسليط الضوء على القرار رقم ١٧٧٠ (٢٠٠٧)، الذي اقترحتة الحكومة العراقية عندما تقدمت بطلبها للمساعدة الدولية، فقد صدر قرار مجلس الأمن بمنح العراق الحق في صياغة الطلبات المقدمة إلى الأمم المتحدة حسب ما تراه ضرورياً، ووفقاً لمصالحها واحتراماً لسيادتها. في الواقع، يوجي هذا القرار بأن حق الدولة في صياغة طلب التدخل الأجنبي خاضع لسلطة المجلس والذي يجب أن يدمج أو يدخل مع مفهوم الأمن الجماعي، وفقاً لهذا المنطق فإن مجلس الأمن سيتحرك على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويكون له الحق بالموافقة على طلب التماس الدولة بالتدخل الأجنبي من عدمه^(٩٢).

هناك من اعتبر أن طلب الموافقة على التدخل الأجنبي يجب ألا يكون مستقلاً عن مفهوم الأمن الجماعي، وإن يكون التدخل ضمن هذا الإطار القانوني، والرقابة التي يمارسها مجلس الأمن بشأن التدخلات الأجنبية بناء على دعوة يفترض أن تقيم شرعيتها وإن لا تتم بشكل مستقل عن قرارات مجلس الأمن المستندة على الفصل السابع من الميثاق^(٩٣)، ويمكن لمجلس الأمن تقييم شرعية التدخل الأجنبي بناء على دعوة من خلال مراقبة توافر الشروط التقليدية التي تتعلق بصحة الموافقة الرسمية للجهة طالبة التدخل والهدف من التدخل. وعادة ما يتطلب اللجوء للعمل المسلح صدور قرار من مجلس الأمن للموافقة عليه، وقد قام معهد القانون الدولي بتدوين هذا المبدأ، واعتبر أنه لا يمكن منح المساعدة العسكرية لدولة إذا كان ذلك يتعارض مع قرار لمجلس الأمن بشأن الحالة المعنية، والقائمة على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(٩٤)، لذلك تم طرح فكرة اندماج قانون الأمن الجماعي مع المبادئ المتعلقة بالموافقة على التدخل الأجنبي^(٩٥)، لكن هذا الافتراض يمنح نفوذاً لمجلس الأمن في التدخلات بناء على دعوة ولا يعكس بشكل كامل حالة القانون لهذه الممارسات^(٩٦).

الحق في الأمن الجماعي والحق في الموافقة على التدخل الأجنبي هما جسمان قانونيان متميزان، وبالتالي فإن هذه الملاحظة تجعل من الضروري التشكيك في تحديد طبيعة العلاقة بينهما، وفي محاولة لتنظيم التدخلات بناء على دعوة يمكن تصور الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: وضع المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة موضع التنفيذ، كونها تركز التفوق المعياري للميثاق وتعتبر توسيعاً لقرارات مجلس الأمن لأي اتفاق دولي آخر، بمعنى دمج التدخلات الممنوحة في الميثاق على أساس التسلسل الهرمي المعياري الوارد في المادة ١٠٣، لكن هذا الحل لم يطبق على الممارسات والأوضاع الحديثة. من الناحية الشكلية، وعلى الرغم من أن المادة ١٠٣ تشير إلى "الالتزامات التقليدية" فقط، فإن التدخلات الحالية لا تستند إلى المعاهدات الدولية، بل إلى الأفعال الانفرادية، وفي معظم الأحيان تكون في شكل دعوة من الحكومة طالبة لهذا التدخل. بالإضافة إلى أن الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بموجب أحكام الميثاق هو الامتناع عن التهديد أو اللجوء لاستعمال القوة في العلاقات الدولية، الحظر الوارد في المادة ٤/٢ من الميثاق يتعلق باستعمال القوة في العلاقات الدولية، وبالتالي لا يدخل ضمن هذا الحظر. وعلاوة على ذلك، فإن نظام التدخل بناء على دعوة يدخل في القانون العرفي ويعتبر هامشياً للغاية في القانون التقليدي التعاهدي. كما أن تعليق مجلس الأمن على التدخلات الأخيرة أوجد علاقات قانونية متنوعة للحكم على التدخلات الحديثة بين التشديد والتخفيف، وتجعل من العناصر القائمة على أساس المادة ١٠٣ غير عملية تماماً لتحديد وفهم الإطار القانوني لها^(٩٧).

والفرضية الثانية: تقوم على إيجاد تداخل وقي بين التدخل بناء على دعوة وقرارات مجلس الأمن من خلال نقل هذا النوع من التدخل لنظام الدفاع عن النفس، والذي يحدث من خلال فرضية موافقة الدولة باستبداله بتفويض من الأمم المتحدة^(٩٨). كما توجد فرضية أخرى مثيرة للاهتمام للنظر في العلاقة بين حق التدخل بناء على دعوة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، على أساس مبدأ التخصيص *lex specialis derogat legi generali* (الخاص يقيد العام)، وعلى هذا لا يوجد ما يحول دون النظر في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة على أنها قوانين بالتخصيص، والتي تقوم على أساس دراسة كل حالة على حدة، وذلك بدمج وتوسيع المبادئ العامة للموافقة على التدخل الأجنبي، والتي يمكن أحياناً تشديدها وأحياناً التخفيف منها. إن هذا التحليل قد يكون مفيداً لتحديد الإطار القانوني للتدخلات الحديثة الممنوحة بناء على دعوة. فعلى سبيل المثال، أثناء أزمة ساحل العاج التي أعقبت انتخابات عام ٢٠١١، طلب الرئيس (الحسن واتارا) تدخل الأمم المتحدة في ساحل العاج للقضاء على الأسلحة الثقيلة دون تأخير لتحديد ميليشيات "غباغو" التي تشكل قوة احتلال غير قانونية، وتسليمه للعدالة. أثار هذا الطلب عدة تحفظات في مجلس الأمن، حيث اعتبرت عدة دول أن هذا التدخل لا تتوافق مع شروط القرار رقم ١٩٧٥ (٢٠١١) الصادر عن مجلس الأمن. هذه الحجة بينت أن عملية الأمم المتحدة في ساحل العاج ينبغي أن تعمل في سياق التنفيذ

الجزئي لولايتها، والذي يتطلب أن تكون عملية الأمم المتحدة في ساحل العاج حذرة وحيادية وان لا تصبح الأمم المتحدة طرفاً في هذا الصراع، وبالتالي، فإن الإطار القانوني الذي وضعته قرارات المجلس يحول دون إمكانية قيام أحد أطراف النزاع، حتى الحكومة المعترف بها دولياً بالتماس عملية للأمم المتحدة في ساحل العاج لأغراض أخرى غير تلك الخاصة بولايتها^(٩٩).

وهناك مثال آخر في اتجاه الليونة وليس التشديد ويظهر ذلك في طريقة التدخل الفرنسي في مالي بناء على دعوة الرئيس بالنيابة (ديونكوندا تراوري) في كانون الثاني ٢٠١٣، الذي تم تنصيبه في نيسان ٢٠١٢ عقب الانقلاب في باماكو. وبالنظر إلى المبادئ العامة لحق التدخل بناء على دعوة لا سيما تلك الخاصة بالسلطة الفعلية للحكومة الطالبة، فإن إمكانية قيام رئيس بالوكالة يتمتع بفعالية جزئية بإصدار مثل هذه الدعوة يثير الشك في صحتها. بالإضافة إلى أن القرار ٢٠١٣/٢١٠٠، لا يشكل تفويضاً يمنح فرنسا حق استخدام القوة في مالي، لذلك فإن الوجود العسكري الفرنسي أثار الجدل فيما إذا كان يتفق مع هذا القرار الذي أنشأ إطار قانوني لين خفف من القواعد العامة للموافقة على التدخل الأجنبي.

إلى جانب هذين المثالين اللذين اتخذ فيهما المجلس مواقف واضحة نسبياً، فإنه ليس من السهل دائماً تنفيذهما، فقد يدخل المجلس في حالة من الغموض ما بين الضرورات القانونية والدبلوماسية ويتخذ قرارات مبهمة سواء من حيث الدعم أو الإدانة للتدخل المقبول. ففي أعقاب تدخل مجلس التعاون الخليجي الذي بدأ في العام ٢٠١٥، بناء على طلب اليمن اتخذ مجلس الأمن القرار رقم ٢٠١٥/٢٢١٦، هذا القرار له إشارات متناقضة فقد نظم هذا القرار مسألة الصفة الشرعية للجهة طالبة اللتماس للتدخل الأجنبي مع تحديدها بوضوح وفي نفس الوقت لا يشكل القرار إدانة لأي طرف من أطراف النزاع اليمني ولا يمكن تحليله على أنه تفويض لدول مجلس التعاون الخليجي لعملية عاصفة الحزم^(١٠٠). لكن بعيداً عن منطوق القرار، فإن المجلس طالب جميع الأطراف اليمنية باختيار صوت الحوار والتشاور لحل خلافاتهم ونبت استخدام العنف لأغراض سياسية. هذا القرار استبعد إمكانية قيام أحد الأطراف في الحرب الأهلية اليمنية بالبحث عن تدخل أجنبي. حيث لم يشر القرار إلى نظرية التدخل المضاد، والذي يمكن بموجبه للحكومة الداخلية في صراع مع المتمردين أن تلجأ إلى طلب التدخل الأجنبي، لذلك من الصعب في هذه الحالة البحث عن الأساس القانوني لعملية "عاصفة الحزم"^(١٠١).

وفيما يتعلق بالحالة السورية، فإن سوريا ترتبط مع روسيا بمعاهدة صداقة موقعة بتاريخ ١٩٨٠/٧/٨ وقد تم الإشارة لها في ديباجة الاتفاقية الموقعة في ١٥ كانون الثاني ٢٠١٦ والمتعلقة بنشر القوات الروسية في سوريا. بالإضافة إلى وجود اتفاقية دفاع مشترك موقعة في ٧ تموز ١٩٩٤. سوريا كانت مرغمة على طلب الدعم الروسي لمواجهة الثورة المضادة وتحركات بعض الدول المجاورة، فقد بدأ التدخل الروسي في بداية العام ٢٠١٥ بناء على طلب الدولة السورية وأصبح يشبه التدخل الإيراني غير الشرعي، كونه لم يعد منسجماً مع القانون الدولي بسبب طبيعته القمعية^(١٠٢). إن المسألة السورية مسألة دولية ويحق للأمم المتحدة أن توصي بكل ما من شأنه أن يعيد السلم والأمن للبلاد على أساس احترام حق الشعب السوري في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي تماشياً مع حقه في تقرير مصيره. ولكن الأمم المتحدة لم تستطع أن تلعب أي دور حيوي بسبب استخدام حق النقض الفيتو من قبل روسيا.

وأخيراً من المفيد النظر إلى غامبيا السابقة التي قد تبدو نتائجها متشعبة في أعقاب الانتخابات الرئاسية في ١ كانون الأول ٢٠١٦، فقد رفض الرئيس "يحيى جامع" الاعتراف بهزيمته، مما أجبر الرئيس المنتخب الجديد "بارو" Barro على أداء القسم في ١٩ كانون الثاني ٢٠١٧ في سفارة غامبيا في السنغال، وفي اليوم نفسه اطلق نداء للمجتمع الدولي، وخاصة لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لمساعدته على دعم الإرادة السيادية للشعب الغامبي^(١٠٣)، على اثر ذلك تبني مجلس الأمن الدولي القرار رقم ٢٠١٧/٢٣٣٧ يؤيد فيه مبادرة المجموعة الاقتصادية لغرب إفريقيا لدفع "جامع" للتخلي عن السلطة دون وجود موافقة على استخدام القوة، ثم دخلت القوات السنغالية إلى أراضي غامبيا المجاورة، بتفويض من المجموعة الاقتصادية لغرب إفريقيا التي تقف مع الرئيس المنتخب ضد الرئيس الذي انتهت ولايته.

وفقاً للمبادئ العامة للموافقة على التدخل الأجنبي، فإن الرئيس "بارو" لم يكن مؤهلاً لطلب التدخل لدول غرب إفريقيا في غامبيا، فقد كان يفتقر بشكل كامل للفعالية خلال أزمة كانون الأول عام ٢٠١٦، وفي كانون الثاني من العام ٢٠١٧، والذي شكل عقبة أمامه لطلب التدخل الأجنبي بالشكل الصحيح. في القانون الدولي العام، يبدو أن طلب التدخل من قبل حكومة معترف بها دولياً ومحرومة من جميع الفعالية لا يكفي لتبرير التدخل العسكري الخارجي. وعلاوة على ذلك فإن عدم إدانة التدخل في غامبيا لا يعني وجود رأي قانوني يتعلق بالتخلي عن شرط السيطرة الفعالة لصالح معيار الشرعية الديمقراطية^(١٠٤). لكن هذه الحالة ظهرت كقانون تخصيص وخففت من شروط التدخل إلى حد كبير لتبرير التدخل بناء على دعوة، خاصة وأن الرئيس المنتخب لا يمارس أي سلطة فعلية. وعلى خلاف حالة مالي فإن مجلس الأمن في القرار ٢٠١٣/٢١٠٠ أو حالة

اليمن في القرار ٢٠١٥/٢٢١٦، لم يشر مجلس الأمن إلى طلب الرئيس بارو للتدخل، إلى أن المجلس قد أعرب عن دعمه الكامل لتدخل دول غرب أفريقيا مع التزامها بضمان إعطاء الأولوية للوسائل السياسية واحترام إرادة الشعب الغامبي، وفي السياق الذي اعتمد فيه القرار ٢٠١٧/٢٣٣٧، أكد المجلس إلى أنه لا ينوي بالضرورة وضع إطار قانوني لتخفيف شروط الموافقة على التدخل الأجنبي، بالإضافة إلى أن بعض الدول المتدخلة في غامبيا لم تكن مقتنعة بحجة هذا التدخل (١٠٥).

٣. النتائج

في معظم الحالات التي تمت دراستها في هذا البحث، لم يكن لقرارات مجلس الأمن إن وجدت أي تأثير كبير على تطبيق القواعد التي تحكم التدخلات بناء على دعوة، ومن الملاحظ ضرورة تمتع السلطة الطالبة للتدخل بنفوذ جزئي على إقليمها، وليس بالضرورة نفوذ إقليمي كامل وتؤكد الممارسات الحديثة على عدم وجود قاعدة تجيز للمعارضة أو لحركات التمرد إصدار دعوة للتدخل الأجنبي.

إن جميع الاستعراضات السابقة تؤكد أن العلاقة بين المبادئ العامة للموافقة على التدخل وقرارات مجلس الأمن ذات طبيعة غير تصادية، ولكنها تكميلية وشكلية وتعبر عن مصالح متعارضة داخل مجلس الأمن. فقد تغلبت الاعتبارات السياسية في وقتنا الحاضر على الاعتبارات القانونية. كما أن التقييم القانوني للتدخل بدعوة والموافقة على التدخل وحق الأمن الجماعي معيارين منفصلين. وإن مجلس الأمن قد انتهج قاعدة الخاص يقيد العام (lex specialis derogat generalis). بمعنى وضع قاعدة تخصيصية لكل حالة على حدة وعدم وجود مبادئ وقواعد تطبق على كافة التدخلات المطلوبة.

٤. التوصيات

١. يجب أن يتم التدخل بناء على دعوة في حدود الموافقة وإن ينسجم مع الأنظمة القانونية والمبادئ العامة للتدخل، وأن يطبق في مجال ضيق ومحدد، وألا ينتهك حق الشعوب في تقرير مصيرها، خاصة عندما يتعلق الأمر بممارسات متفرقة ومتنوعة كما هو الحال بالنسبة للتدخلات الحديثة. واعتبار التدخلات الأجنبية التي تتجاوز حدود الموافقة غير مبررة وتفقد صفة المشروعية.

٢. ضرورة الربط بين التدخلات الأجنبية بناء على دعوة والمبادئ التي تحكم نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة.

٣. أن يكون دور للجمعية العامة للأمم المتحدة يعطيها الحق في الرقابة والإشراف على كافة التدخلات القائمة بناء على دعوة في حال غياب أي دور فعال لمجلس الأمن في هذا المجال.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

المراجع

- إدريس، بكورا. (١٩٩٠). *مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر*. الجزائر: الوطنية للكتاب.
- أعمر، عمر. (٢٠١٤). إعادة هيكلة مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة: ضرورته وأبعاده. *المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الإنسانية*، ١٦ (٢).
- لجنة القانون الدولي. (٢٠٠١). *تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة في حولة لجنة القانون الدولي*.
- العطية، عصام. (٢٠٠٧). *القانون الدولي العام*. عمان: الناشر المؤلف.
- علوان، محمد. (٢٠٠٧). *القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر* (ط ٣). عمان: دار وائل للنشر.
- علوان، عبد الكريم. (٢٠٠٧). *القانون الدولي العام، الكتاب الثاني*. عمان: دار وائل للنشر.

References

- Alabrune, F. (2018). *Le cadre juridique des actions menées par la France en Syrie*. R.G.D.I., 3.
- Bannelier, K., & Christakis, T. (2013). Under the UN Security Council's watchful eyes: Military intervention by invitation in the Malian conflict. *Leiden Journal of International Law*, 26(4), 855-874.
- Beck, L. (1985). The legal validity of military intervention by invitation of the government. *British Yearbook of International Law*, 56(1), 189-252.
- Cassese, A. (1995). *Self-determination of peoples: A legal reappraisal* (No. 12). Cambridge University Press.
- Charpentier, J. (1961). Les effets du consentement sur l'intervention. *Mélanges Seferiades*, 2.
- Charvin, R. (2018). A propos de la "question syrienne": Une étape de la politique étasunienne du "Grand Moyen Orient". *Revue générale de droit international public*, 122(3), 549-570.
- Christakis, T. (1999). *Le droit à l'autodétermination en dehors des situations de décolonisation*. Paris: La Documentation Française.
- Corten, O., & Ruys, T. (2018). *International law on the law of force: A case-based approach*. Oxford University Press.
- Corten, V. (2014). Sur l'articulation entre l'intervention consentie et la légitime défense collective. *Le Droit contre la guerre*, 2ème éd. Paris: Pedone.
- Ministre des Affaires Étrangères de la France. (1995, octobre). Déclaration du ministre des affaires étrangères de la France devant l'Assemblée nationale. *Politique étrangère*.
- Président de la République Française. (1990, juin 19-21). Déclaration du président de la République française à l'occasion de la seizième conférence des chefs d'État de France et d'Afrique, La Baule. *DAI*, novembre.
- Domesticci, M. (1989). Les aspects juridiques récents de l'assistance humanitaire. *A.F.D.I.*
- Doswald-Beck, L. (1985). The legal validity of military intervention by invitation of the government. *BYBIL*.
- Fox, G. (2015). Intervention by invitation. In M. Weller, A. Solomou, & J. W. Rylatt (Eds.), *The Oxford handbook on the use of force in international law* (pp. 451-473). Oxford University Press.
- Guidero, A., & Hallward, M. (2019). *Global responses to conflict and crisis in Syria and Yemen* (1st ed.). Springer.
- Gunter, M. (1996). The KDP-PUK conflict in Northern Iraq. *Middle East Journal*, 50(2), 253-274.
- Hajjami, N. (2013). Que signifie l'expression "Prendre toutes les mesures nécessaires" dans la pratique du Conseil de sécurité des Nations Unies? *Revue Belge de Droit International*, 1, 45-63.
- Hajjami, N. (2018). Le consentement à l'intervention étrangère: Essai d'évaluation au regard de la pratique récente. *R.G.D.I.P.*

- I.D. I. (2011, July 8). Résolution adoptée par le sous-groupe C – Assistance militaire sollicitée.
- I.D.I. (1975). *Le principe de non-intervention dans les guerres civiles*. Session de Wiesbaden. Retrieved from http://www.idi-iil.org/idif/navig_chron1973.html
- Christakis, T., & Bannelier-Christakis, K. (2004). Volenti non fit injuria? Les effets du consentement à l'intervention militaire. *Annuaire français de droit international*, 50(1), 102-137.
- Koen, L., & Hanson, B. (2018). The obligation on an intervening state to respect the host state's IHL and IHRL obligations in an intervention by invitation: An analysis of the Saudi intervention in Yemen. *Groningen Journal of International Law*, 6(1), 203-214.
- Lagrange, E. (1999). Les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la Charte des Nations Unies.
- Le Mon, C. J. (2002). Unilateral intervention by invitation in civil wars: The effective control test tested. *NYUJ International Law & Politics*, 35, 741-765.
- Bennouna, M. (1974). Le consentement à l'ingérence militaire dans les conflits internes.
- Marouda, M. D., & Saranti, V. (2016). From Ukraine and Yemen to CAR, Mali, and Syria: Is third-country intervention by invitation reshaped in the aftermath of recent practice? *Ordine Internazionale e Diritti Umani*, 3, 556-581.
- Mencer, G. (1964). Du principe de non-intervention. *Revue de droit contemporain*, Larcier.
- Mendez, A. (2017). *Colombian agency and the making of US foreign policy: Intervention by invitation*. Routledge.
- Nawaz, M. (1959). Intervention by invitation and the United Nations Charter. *International Studies*, 1, 85-103.
- Noel, J. (1981). Le principe de non-intervention: Théorie et pratique dans les relations interaméricaines.
- Kolb, R. (2003). *Ius contra bellum: Le droit international relatif au maintien de la paix: Précis*.
- Ruys, T., & Ferro, L. (2016). Weathering the storm: Legality and legal implications of the Saudi-led military intervention in Yemen. *International & Comparative Law*, 65, 220-237.
- Salmon, J. (2001). *Dictionnaire de droit international public*. Bruylant/AUF.
- Schindler, D. (1973). Le principe de non-intervention dans les guerres civiles. *Annuaire IDI*.
- Security Council Report. (2017, January 19). *Resolution on The Gambia*. Retrieved from <https://www.securitycouncilreport.org/whatsinblue/2017/01/resolution-on-the-gambia.php>
- Theodore, C., & Mollard-Bannelier, K. (2004). Volenti non fit injuria? Les effets du consentement à l'intervention militaire. *Annuaire Français de Droit International*, 50.
- Thomas, A. V. W., Thomas Jr., A. J., & Cueto-Rua, J. C. (1956). *Non-intervention: The law and its import in the Americas*.

- Tuura, H. (2014). Intervention by invitation and the principle of self-determination in the Crimean crisis. *Finnish Yearbook of International Law*, 24, 51-70.
- Wippman, D. (1996). Change and continuity in legal justification for military intervention in internal conflict. *Columbia Human Rights Law Review*, 27, 69-98.
- Wolfurm, R. (2011). *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*. Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law.
- Wright, Q. (1960). Subversive intervention. *American Journal of International Law*, 54, 453-478.

¹ Méndez, A. (2017), Colombian Agency and The Making of US Foreign Policy, (1st Ed.) New York: Routledge. P.16.

استخدم مصطلح التدخل بناء على دعوة في العدد الأول من الدراسات الدولية في العام ١٩٥٩ ضمن مقال بقلم "M. K. Nawaz"

Nawaz, M. (1959). 'Intervention by Invitation and The United Nations Charter', *International Studies* (1).

² HAJJAMI, N. (2018) Le Consentement A L'intervention Etrangère Essai D'évaluation Au Regard De La Pratique Récente, R.G.D.I.P. P.617.

³ SALMON, J. (2001) Dictionnaire De Droit International Public, Bruxelles, Bruylant, AUF, P. 611.

⁴ WOLFRUM, R., (2011), Max Planck Encyclopedia of Public International Law, Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, P. 1.

⁵ GUIDERO, A. And HALWARD, M. (2019), Global Responses to Conflict and Crisis in Syria and Yemen, (1st Ed.). Switzerland: Springer. P.16.

⁶ I. D. I, Resolution Adoptée Par Le Sous-Groupe C- Assistance Militaire Sollicitée, 9 Juillet 2011, Art. 1.

٧ التحالف المقدس أبرم سنة ١٨١٥ بين قيصر روسيا وملكي النمسا وبروسيا مع انكلترا، ومعاهدة اكس لاشايل سنة ١٨١٨ التي أبرمت بين الدول الأربع السابقة وانضمت إليهم فرنسا بعد ذلك. وقد نجم عن هاتين المعاهدتين ما يشبه الحكومة الدولية من الدول الخمس الكبار (روسيا والنمسا وبروسيا وانكلترا وفرنسا) لإدارة شؤون أوروبا: عصام العطية، القانون الدولي العام، الناشر: المؤلف، ٢٠٠٧، ص، ٢٧٧-٢٧٨.

٨ عصام العطية، المرجع السابق، ص. ١٩٨.

٩. انظر في ذلك القرار الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١٠/١ عن محكمة نورمبرج:

In AJIL, Vol. 41, 1947, P. 193.

2. R. KOLB, (2003) *Lus Contra Bellum: Le Droit International Relatif Au Maintien De La Paix*, Bruxelles, Bruylant, P. 228.

¹⁰ Annuaire De La CDI, 1979, Vol. II, Lre Partie, A/CN.4/SER.A/1979/Add.L (Part 1), § 58, P. 32

انظر كذلك علوان، عبد الكريم، (٢٠٠٦)، القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، عمان، دار الثقافة، ص، ٢٥.

11 Annuaire De La CDI, 1979, Op.Cit. § 60, P. 33.

12 CIJ, Rec, 1986, § 246 P, 126

١٣ تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، ٢٠٠١ المجلد الثاني، الجزء الثاني الفصل الخامس الوثيقة رقم ١٠/٥٦/أ الظروف النافية لعدم المشروعية الفصل الخامس، المادة ٢٠ وما يليها: (Par ٢) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1

١٤ حولية ١٩٥٦، المجلد الثاني، ص ٢١٩ - ٢٥٥، الوثيقة- A/CN.4/96

¹⁵ Rapport De La C.D.I, 53e Session, A/56/10, 2001, P. 184

روبرتو آغو، كان مسؤولاً عن وضع الهيكل الأساسي لمشروع المواد في لجنة القانون الدولي لعام 1979 ثم كان قاضياً في محكمة العدل الدولية

¹⁶ THOMAS And THOMAS, (1956) *Non-Intervention: The Law and Its Import in The Americas*, Dallas, Southern Methodist U.P., P. 91

¹⁷ KOEN, L. And HANSON, B. (2018), The Obligation on An Intervening State to Respect the Host State's IHL And IHRL Obligations in An Intervention by Invitation: An Analysis of The Saudi Intervention in Yemen, *Groningen Journal of International Law*, 6(1), 203-214, P.204

¹⁸ CHARPENTIER, J. (1961) *Les Effets Du Consentement Sur L'intervention*, In *Mélanges Sefériades*, Athènes, P. 492.

¹⁹ Annuaire De La CDI, 1979, Vol. II, Lre Partie, A/CN.4/SER.A/1979/Add.L (Part 1) Pp. 3 Et Ss

²⁰ Ibid, P. 31

²¹ Rapport De La CDI, 53e Session, A/56/10, 2001, P. 75 Et Ss

²² في الفتوى الصادرة في 9 شباط 1923 بشأن مراسيم الجنسية الصادرة في تونس والمغرب، شددت محكمة العدل الدولية الدائمة على أن مجال "الاختصاص الحصري" يتعلق بالمسائل التي "تكون الدولة فيها هي الوحيدة في قراراتها". وأضافت: "إن مسألة ما إذا كان موضوع

معين يدخل أو لا يدخل في المجال الحصري لدولة هو في جوهره نسبي، فيعتمد على تطور العلاقات الدولية. [...] قد يكون في مسألة، ليست من حيث المبدأ محكمة بالقانون الدولي مثل الجنسية، فإن حرية الدولة في التصرف فيها حسب رغبتها هي مفيدة بالالتزامات التي قطعتها على الدول الأخرى".

CPJI, Série B - N° 4, Pp. 23-24

²³ THEODORE, C., BANNELIER MOLLARD, K. (2004). Volenti Non-Fit Injuria? Les Effets Du Consentement À L'intervention Militaire. In: Annuaire Français De Droit International, Volume 50, Pp. 102-137

²⁴ CIJ Rec 1986, § 205, P. 108.

²⁵ NOËL, V. (1981) Le Principe De Non- Intervention: Théorie Et Pratique Dans Les Relations Inter-Américaines, Bruxelles, Bruylant, P. 148.

²⁶ THEODORE, C., BANNELIER MOLLARD, K., Op, Cit. P. 115.

²⁷ 57. A/RES 2131

²⁸ CPJI, Série A - N° L, P. 25.

²⁹ LAGRANGE, E. (1999) Les Opérations De Maintien De La Paix Et Le Chapitre VII De La Charte des Nations Unies, Paris, Montchrestien, Pp. 28 Et Ss.

³⁰ انظر المادة الأولى و٥٥ من الميثاق والقرار 1514 (XV) الصادر في 14 ديسمبر 19960، الفقرة السادسة من القرار 2131 (21 ديسمبر 1965) والقرار 2625.

³¹ MENCER, G., (1964), Du Principe De Non-Intervention, Revue De Droit Contemporain, (I), P. 37).

³² THEODORE, C. BANNELIER, And MOLLARD. K. Op. Cit. Pp 102-137

³³ حقيقة الفصل بين القواعد الأساسية والقواعد الثانوية والعواقب المترتبة على التدخل الأجنبي بناء على دعوة لم يتم التعرض لها، لكن إيردوثيا ساكس بين "أن القواعد الأساسية والقواعد الثانوية متداخلة ولا يمكن تجزئتها وهي متكاملة وتشكل قوام النظام القانوني الدولي. وأضاف أن وضع قانون دولي تدون قواعده الأساسية تدويناً محكماً وتدون قواعده الثانوية وتطور بصورة تدريجية أقل إحكاماً سوف يوجد اختلافاً، فالقواعد الثانوية ليست، بشكل من الأشكال، قواعد أقل شأنًا أو أهمية". حولية لجنة القانون الدولي 2001 رقم الوثيقة A/CN.4/SER.A/2001

وقد بين المقرر الخاص السابق للجنة القانون الدولي السيد روبيرتو أغو، "أن القواعد الثانوية سميت بهذا الاسم لا لأنها أقل أهمية من القواعد الأساسية، بل لأنها تحدد النتائج القانونية المترتبة على عدم أداء الالتزامات المنصوص عليها في القواعد الأساسية". انظر حولية 1974، المجلد الأول، الجلسة ١٢٥١، الفقرة 2، ص، 25.

³⁴ THEODORE, C. BANNELIER, And MOLLARD. K. Op. Cit, p, 108.

³⁵ DOMESTICI, M. (1989) Les Aspects Juridique Recents De L'assistance Humanitaire. A.F.D.I., P.137.

³⁶ Annuaire de la CDI, 1979, Vol. II (Partie II), p. 122

³⁷ معهد القانون الدولي في القرار الذي اعتمدته في العام 1975 نص في المادة الثانية منه على حظر مساعدة الأطراف في حرب أهلية قائمة في إقليم دولة أخرى. ومنع إرسال، أو قبول إرسال، أو مغادرة القوات المسلحة، أو المتطوعين أو المدربين أو الفنيين العسكريين إلى أحد الأطراف في حرب أهلية:

I.D.I., « Le Principe De Non-Intervention Dans Les Guerres Civiles », Session De Wiesbaden, 1975; Disponible Sur Le Site De l'Institut: http://www.idi-il.org/idi/f/navig_chron1973.html

³⁸ Commentaire De Ce Qui Est Devenu L'article 53 De La Convention De Vienne in Annuaire De La CDI, 1966, Vol. II (Partie II), P. 270

³⁹ علوان، محمد، (2007) القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، ط 3، عمان، دار وائل للنشر، ص. 280

⁴⁰ ادريس، بكورا، (1990) مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجوائز، الوطنية للكتاب، ص151.

ان مبدأ عدم التدخل تم النص عليه في ميثاق الجامعة العربية في المادتين 2 و5، وفي ميثاق الدول الأمريكية المادتين 15 و16، وفي ميثاق الدول الأفريقية في الفقرتين 2 و5 من المادة 2 بالإضافة إلى مجموعة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

⁴¹ THEODORE, C. BANNELIER, And MOLLARD. K., Op. Cit, p 112.

⁴² لقد ترك ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن تحديد المعنى الحقيقي لنص المادة 4/2 بما يتمتع به من سلطة تقديرية سندا لنص المادة 39، التي تعطي المجلس سلطة تقديرية لتقرير الإجراءات القهرية عند مخالفة أحكام المادة 4/2: انظر في ذلك د. عمر محمود امير، إعادة هيكلة مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة ضرورته وأبعاده، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد السادس عشر، العدد الثاني 2014.

⁴³ CHRISTAKIS, T., (1999) Le Droit À L'autodétermination En Dehors des Situations De Décolonisation, Paris, La Documentation Française, Pp. 253-256.

⁴⁴ THEODORE, C. BANNELIER, And MOLLARD.K, Op. Cit, P.112.

⁴⁵ اعتمدت الجمعية العامة تعريف العدوان في 14 / كانون الأول ديسمبر 1974 بتوافق الآراء، القرار 3314 (الذي أرفق به تعريف العدوان الذي أقرته اللجنة الخاصة الرابعة. ويبدأ هذا التعريف بتعريف عام للعدوان مستمد إلى حد كبير من الفقرة 4 من المادة 2 (من الميثاق وإن خذفت الإشارة إلى التهديدات)، ثم يعيد أمثلة محددة لأعمال العدوان. والأعمال المبينة في المادة 3، تطبيق عليها صفة العمل العدوانى دون إخلال بأحكام المادة 2 وطبقا لها، ويجوز لمجلس الأمن أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب، وذلك في ضوء ملاسبات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون تلك الأعمال ذات خطورة كافية وتوضح المادة 4 أن قائمة الأعمال المنصوص عليها ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا. وقد كانت مسألة تقرير المصير من المسائل التي لم يتم الفصل فيها أثناء المفاوضات، وقد تناولها شرط احترازي في المادة 7: الإزاييت ويلمز هيرست زميلة المعهد الملكي للشؤون الدولية في دار اثام، أستاذ القانون الدولي بكلية لندن الجامعية، المملكة المتحدة، [Http://Legal.Un.Org/Avl/Pdf/Ha/Da/Da_A.Pdf](http://Legal.Un.Org/Avl/Pdf/Ha/Da/Da_A.Pdf)

⁴⁶ THEODORE, C. BANNELIER, And MOLLARD. K., Op. Cit, Pp 112-113

⁴⁷ أن الشروط التي فرضت على سوريا بموجب الاتفاق الروسي نالت من سيادتها حيث منح الاتفاق الموقع مع روسيا ببقاء القوات الروسية لمدة غير محدودة، وحماية الروس من المحاكمة في حالة القيام بجرائم حرب. وحسب الاتفاق يمكن للعسكريين الروس والشحنات أن تمر داخل وخارج سوريا دون أن تخضع لأي ضوابط من قبل السلطات السورية. كما أن السوريين لا يمكنهم أن يدخلوا القواعد العسكرية الروسية دون إذن من روسيا. انظر في ذلك:

<https://www.noonpost.com>

⁴⁸ SALMON, J. (2001) Dictionnaire De Droit International Public, Bruxelles, Bruylant/AUF

⁴⁹ CIJ, Rec 1986, § 202, P. 106.

⁵⁰ DOSWALD-BECK, L., (1985) The Legal Validity of Military Intervention by Invitation of The Government, BYBIL, P. 243.

⁵¹ KARAOSMANOGLU, A.L, (1970) Les Actions Militaires Coercitives Et Non Coercitives des Nations Unies, Genève, Droz, P. 139

⁵² LAGRANGE, V. (1999) Les Opérations De Maintien De La Paix Et Le Chapitre VII De La Charte des Nations Unies, Paris, Montchrestien, Pp. 28 Et Ss.

⁵³ BECK, L. (1985) The Legal Validity of Military Intervention by Invitation of The Government, BYBIL, P. 207

⁵⁴ على سبيل المثال، إعلان مندوب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أمام مجلس الأمن في عام 1964، خلال أزمة ستانليفيل والذي "أظهر أن المستعمرين قد استخدموا مصطلح التدخل الرضائي عدة مرات كنزعة لغزو إقليم دولة واستعباد سكانه:

M. BENNOUNA, (1974), Le consentement à l'ingérence militaire dans les conflits internes, Paris, LGDJ, Pp. 172-173

⁵⁵ WRIGHT, Q. (1960) Subversive Intervention, AJIL, Vol. 54, P. 529.

⁵⁶ RDC C. OUGANDA, CIJ Activités Armées Sur Le Territoire Du Congo, Arrêt Du 19 Décembre 2005:

المحكمة أكدت أن قبول نشر القوات الأوغندية على أراضي "كونغو" والقيام بعمليات مسلحة ليس بدون قيود أو لمدة غير محدودة.

⁵⁷ ALABRUNE, F. (2018) Le Cadre Juridique des Actions Menées Par La France En Syrie.R.G.D.I. P, N 3, 2018, P.545 In, Not 1.

⁵⁸ GUNTER, M. (1996), The KDP-PUK Conflict in Northern Iraq, Middle East Journal, 50 (2), Pp. 224-241.

⁵⁹ HAJJAMI, N., Op. Cit, P.622.

⁶⁰ CORTEN, O. And RUYS, T. (2018) International Law on the Law of Force: A Case-Based Approach, Oxford University Press, Oxford, P. 878.

⁶¹ SALMON, J., Dictionnaire De Droit International Public, Op. Cit., P. 538.

⁶² الخطاب الذي ألقاه الراحل رئيس الجمهورية الفرنسية السابق، F. Mitterrand، لرؤساء الدول والحكومات الأفريقية في حزيران 1990، يلخص موقف فرنسا من الحروب الداخلية: "كلما ظهر تهديد خارجي قد يضر بالاستقلال ستكون فرنسا حاضرة في صفك. لكن دورنا كدولة أجنبية وكصديق ليس التدخل في النزاعات الداخلية. في هذه الحالة ستتهم فرنسا بالاتفاق مع القادة بحماية مواطنيها لكنها لا تنوي التحكيم في هذه النزاعات:

Déclaration Du Président De La République Française À L'occasion De La Seizième Conférence des Chefs d'État De France Et D'Afrique, La Baule, 19-21 Juin 1990, DAI, Nov. 1990.

⁶³ THEODORE, C. BANNELLIER, And MOLLARD., K. Op. Cit, Pp. 130-133.

⁶⁴ RUYS., T, FERRO., L., (2016), "Weathering the Storm: Legality and Legal Implication of The Saudi-Led Military Intervention in Yemen, International & Comparative Law, Volume 65, P. 89-90

في الحالة اليمنية استندت دول الخليج إلى التدخل الإيراني الذي يقوم بدعم جماعة الحوثيين في الحرب الأهلية لتبرير تدخلها، فهناك علاقة وثيقة بين الحوثيين وإيران حيث تدممهم بأسلحة ثقيلة وصواريخ وتدريبات عسكرية ودعم مادي وإعلامي مما اعتبر ذلك عدوان وتدخل في الشؤون الداخلية لليمن.

⁶⁵ HAJJAMI, N. Op. Cit, P.623.

⁶⁶ C. D. I, Articles Sur La Responsabilité De L'Etat Pour Fait Internationallement Illicite, Art. 20 ; Op. Cit, (Part 2), Pp. 76-77

⁶⁷ S/PV 5028 Du 2 Septs. 2004, P. 3.

⁶⁸ THEODORE, C. BANNELLIER, And MOLLARD., K, Op. Cit, P. 131.

⁶⁹ العطية، عصام (2007) القانون الدولي العام، عمان، ص 95-99. انظر كذلك المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1969 وما يليها محكمة نورمبرغ في 1 تشرين الأول / أكتوبر 1946 خلصت إلى أن النمسا لم تعط موافقتها للتدخل الألماني العسكري في أراضيها عن رضا لأنها كانت تحت الاكراه:194-192. In AJIL, Vol. 41, 1947, P. 192-194.

ب ٥٤ المادة ١٩٦٩، لعام فيينا اتفاقية⁷⁰

⁷¹ 10. Annuaire De La CDI, 1979, Vol. II, Lre Partie, Pp. 3 Et Ss.

⁷² C. LE MON, « Unilateral Intervention by Invitation in Civils Wars: The Effective Control Tested », N.Y.U.J. Int'L & Pol., Vol. 35, 2003, Pp. 741-793.

⁷³ THEODORE, C. BANNELLIER, And MOLLARD., K, Op. Cit, P.131.

⁷⁴ CHRISTAKIS, T. Le Droit À L'autodétermination. Op. Cit., Pp. 323-506.

⁷⁵ CHARVIN, R. (2018) A Propos De La " Question Syrienne' Une Etape De La Politique Etasunienne Du " Grand Moyen Orient", R.G.D.I.P, N 3, P.559 In, not 42.

⁷⁶ CORTEN, V. (2014), Sur L'articulation entre l'intervention Consentie et La Legitime Defense Collective, Le Droit Contre La Guerre, Pedone, Paris 2^{ème} Ed P.459.

طالما كانت هذه القاعدة محل نقاش فيما يتعلق بوصول الحكومات إلى السلطة بطريقة غير مشروعة. يعتبر جانب من الفقه أن الطابع الديمقراطي للحكومة طالبة التدخل الاجنبي يجب ان يعتبر عنصراً مركزياً في تقييم قدرتها القانونية على تقديم الطلب.

⁷⁷ تبنى مجلس الأمن الدولي القرار رقم (2216) في 14 نيسان، 2015 في جلسته رقم 2216. نص القرار على فرض عقوبات تمثلت في تجميد أرصدة وحظر السفر للخارج والتي طالت زعيم الحوثيين عبد الملك الحوثي، وأحمد علي عبد الله صالح نجل الرئيس السابق، والقائد السابق للحرس الجمهوري اليمني، المتهمين بتقويض السلام والأمن والاستقرار في اليمن. ويذكر أن مجلس الأمن أدرج علي عبد الله صالح واثنين من قادة الحوثيين هما عبد الخالق الحوثي وعبد الله يحيى الحكيم على قائمة العقوبات الدولية.

⁷⁸ CORTEN, O., And RUYS, T., (2018) International Law on The Law of Force: A Case-Based Approach, Oxford University Press, Oxford, P. 865.

⁷⁹ HAJJAMI, N. Op. Cit, P.627.

⁸⁰ TUURA, H., (2014) Intervention by Invitation and the Principle of Self-Determination in The Crimean Crisi, Finnish Yearbook of International Law, Vol. 24, Pp. 183-226.

⁸¹ S/PV.7138, 15 Mars 2014, P. 3.

⁸² A/RES/68/282, L^{er} Avril 2014, §2 ; A/68/PV.80, 27 mars 2014, Pp. 18-19).

⁸³ CASSESE, A., (1995) Selfdetermination of Peoples, Cambridge Univ. Press, Pp. 150-158.

⁸⁴ Resolution 2131 (XX), 21 décembre 1965, & 1; Resolution 2625 (XXV), 24 octobre 1970, & 8.

⁸⁵ CIJ, Rec, 1986, § 246 P, 126

⁸⁶ WIPPMAN, D. (1996) Change and Continuity in Legal Justification for Military Intervention in Internal Conflict, Columbia Human Rights Law Review, Vol. 27, P. 447.

ان التدخل الفرنسي في سوريا كان بحجة محاربة ارهاب تنظيم الدولة الاسلامية، التي ربما تدخل من الناحية القانونية في نطاق تفسير واسع لحق الدفاع الفردي والجماعي عن النفس.

⁸⁷ HAJJAMI, N. Op. Cit, P 625.

⁸⁸ S/2015/726, 21 septembre 2015, P. 4 ; S/2016/230, 9 mars 2016, P. 4 ; S/2016/910, 28 Octobre 2016, P3.

⁸⁹ (Déclaration Du Ministre des Affaires Étrangères De La France Devant l'Assemblée Nationale, Citée in Politique Étrangère, Octobre 1995, P. 147).

⁹⁰ SCHINDLER, D. (1973) Le Principe De Non-Intervention Dans Les Guerres Civiles, Annuaire IDI, P. 458.

⁹¹ MAROUDA, M. And SARANTI, V. (2016) From Ukraine and Yemen to CAR, Mali and Syria: Is? Third Country Intervention by Invitation Reshaped in The Aftermath of Recent Practice? Ordine Internazionale E Diritti Umani, P. 581.

⁹² HAJJAMI, N. Op. Cit, P 631.

⁹³ CORTEN, O. La licéité douteuse de l'action militaire de l'Ethiopie en Somalie et ses implications sur l'argument de l' intervention consentie, RGDIP, 2007-3, p. 536

⁹⁴ I. D. I, Résolution Adoptée Par Le Sous-Groupe C – Assistance Militaire Sollicitée, 8 juillet 2011, Art. 3§2.

⁹⁵ FOX, G. (2015) Intervention by Invitation, In Marc WELLER, Alexia SOLOMOU, Jake WILLIAM RYLATT (Eds.), The Oxford Handbook on The Use of Force in International Law, Oxford University Press, Oxford, P. 817.

⁹⁶ HAJJAMI, N. Op. Cit, P 632.

⁹⁷ HAJJAMI, N. Op.Cit. P. 633.

⁹⁸ Karine Bannelier Et Theodore CHRISTAKIS, (2013). Under the UN Security Council's Watchful Eyes: Military Intervention by Invitation in The Malian Conflict, Leiden Journal of International Law, p. 873

⁹⁹ S/RES/1975 (2011) , 30 Mars 2011, § 6. انظر في ذلك تصريح البرازيل

¹⁰⁰ CORTEN, O And Tom RUYS, International Law on The Law of Force: A Case-Based Approach, Oxford University Press, Oxford, 2018, Pp. 912-932

¹⁰¹ HAJJAMI, N. Op. Cit, P. 636.

¹⁰² CHARVIN, R., O.p. Cit., Pp.558, 2018

¹⁰³ What's in Blue, Inside the Work of The Security Council, 19 Jan. 2017; [https://www.whatsinblue.org/2017/01/Resolution-On The-Gambia.php]

¹⁰⁴ CORTEN, O, (2014). Le Droit Contre La Guerre, deuxième éd. Editions Apedone., Pp. 496 Et S.

¹⁰⁵ HAJJAMI, N, (2013), « Que Signifie 'Expression 'Prendre Toutes Les Mesures Necessaire 'Dans La Pratique Du Conseil De Securite Des Nations Unies ? », Revue Belge De Droit International-1, Pp. 232-255.